

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 48

محمد بن صالح العثيمين

إذا نوى الإمامة في أثناء الصلاة بدون أن يكون مؤملاً للشخص لحضور آخر نعم منفرد نوى الإمامة في أثناء الصلاة دون أن يكون عنده ظن أن أحداً سيحضر أولاً بين لي المذهب - [00:00:00](#)

ثم ما ما مشى عليه الماتن ثم الصحيح المذهب يقول أنه اه لا تصح لا في الفرض ولا في النفس عليه نعم القول الراجح نعم أصبح ما بعد وصلنا إلى الترجيح. سبب الترجيح ما وصلنا له - [00:00:23](#)

طيب إذا الأقوال كم صارت؟ ثلاثة يقولها لنا نقول إذا نوى الإمامة إذا نوى الإمامة وهو منفرد في الأول نعم ففي المسألة ثلاثة أقوال. نعم القول الأول المذهب أن صلاته باطلة - [00:00:56](#)

في الفرض؟ في الفرض والنفل. نعم. طيب تمام. القول الثاني أنها باطلة في الفرض دون النفع نعم. القول الثالث أنها صحيحة مطلقة في الفضل وفي النهي تمام اه القول الذي مشى عليه المؤلف الماتن - [00:01:15](#)

ما دليله استغل دفاع النبي صلى الله عليه وسلم ماتت جوزها في النفي ما دليلك لا أو حديث ابن عباس رضي الله عنه. هم. كان منفرداً ثم نوى إيش الحديث - [00:01:31](#)

نعم. نام النبي صلى الله عليه وسلم. أقام النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فصلى بصلاة فوقف عن نسائه الأفراد للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:54](#)

أنا أريد الحديث بس لو تسوق للحديث النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. نعم. قام تتوضأ من الليل. هم وقام يصلي من الليل. ثم قام ابن عباس وتوضأ نعم - [00:02:10](#)

وقام عن يساره صلى الله عليه وسلم. فآخذ النبي صلى الله عليه وسلم بغضته أو طب وش الدليل؟ وجه الدلال كان منفرداً. هم. ثم صار كان النبي منفرداً ثم صار اماماً - [00:02:22](#)

وصلاة الليل نفل طيب يلا عبد الرحمن الرحيم حجة القائلين بالجواز في الفرض والنفل قالوا حينما ماذا نبذ بالنبل ثبت بفضلها لا بدليل. نعم قال ولا دليل يمنع في الفرض. نعم - [00:02:41](#)

ولا دليل يمنع في الفرض هل لك أن تأتي بدليل يدل على هذه القاعدة التي أصلت وهي أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض لا بدليله رضي الله عنه لما - [00:03:01](#)

تقول صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أي ما توجهت به قالوا غير أنه لا يصلي عليه الفريضة لو كانت المريضة نعم نعم تحفة وفي بعض الأحاديث بعد كان يوتر على راحلته - [00:03:15](#)

حيث ما توجهت به غير أنه طيب دليل القائلين بالمنع لأنه لا يصح لا في الفرض ولا في النهي عبد الرحمن لأن لأنه هذا دخل بيه كانت في الصدام ثم أفضل - [00:03:39](#)

وأنت قد إلى يعني ميتين يعني غير يعني دخل في الصلاة بنية الأفراد فغير تلك النية إلى النية الأخرى الإمامة لا تصح إلا من أول الصلاة. نعم طيب ولكن القول الراجح - [00:04:03](#)

أنها تصح لأن هذا ليس تغيير نية صلاة لم ينتقل من سورة الأصوات ولكن تغيير نية صفة في صلاة منفرد مؤتمراً امام طيب إذا انتقل من أفراد إلى ائتمام الآخر - [00:04:24](#)

نعم يعني صلى منفرداً ثم حضرت جماعة فدخل معهم على أنه مأموم فهل تصح أو لا قول الراجح ها قول الراجح تصلح نعم طيب

قياسا على انتقال المنفرد الى الامام. طيب - [00:04:46](#)

والقول الثاني؟ القول الثاني انها لا تسوى لانه غير اني غير منيح وهل المذهب يوافق او المؤلف يوافق المذهب في هذا ديما هيبه يوافق. نعم طيب وش الدليل كلام مؤلف شهور - [00:05:12](#)

ان نوى المنفرد الائتتام لم تصل. نعم طيب طاح اه انتقل من ائتمام الى انفراد الادمي قبل تمام صلاة الامام اما بعد صلاة التمام من الامام واطح انتقل من اهتمام الى انفراد قبل تمام صلاة الامام - [00:05:34](#)

يلا يصلح لعذر ولغير عذر تصح بغير عذر والعذر لا تصلح هذا اه حكم مقلوب يا ادم انت فاهم الموضوع ها تفاهموا زين انت مع الامام تصلي مع الامام ثم خليت الامام وانفردت وكملت الصلاة لوحك - [00:06:01](#)

وش تقول يجوز ولا تبطل الصلاة لعذر يجوز ولغير عذر تبطل صلاتك طيب صح يا جماعة طيب ها لقول المؤلف وان انفرد مؤتم بلا عذر بطله الطيب لا الله يهدينا هذاك الامامة اللي في الفرض - [00:06:29](#)

لا وان انفرد مؤتم نعم يقول المؤلف هنا وان والمنفرد الائتتام لم تصح لا لا ما يبغى لها خلاص غلط يشطب عليها اتفضلي طيب نريد صورا لانفراد المأموم لعذر نعم - [00:06:58](#)

اي نعم ها يعني في اثناء الصلاة احس بمرض لا يتمكن معه من متابعة الامام فانفرد واتم وحده كذا طيب هذي واحد الثاني قالت الامام اطالة الامام طاح لكن هل المراد اطالة تخرج عن عن المؤلف عند هذا المؤتم - [00:07:22](#)

تخرج عن السنة احسنت عندك دليل في هذا يا جماعة لك الرواية بالمعنى ان رجلا صلى مع احد الصحابة مع من احد الصحابة طيب ثم اقام الصلاة ترك الصلاة يشكو لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:49](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم الصحابي على الايطال ولم ينكر ولم ينكر على المأموم قطعه للصلاة. احسنت لا قطع الصلاة طيب صحيح والامام هو معاذ بن جبل رضي الله عنه - [00:08:15](#)

طيب وهو من افقه الصحابة نعم معاذ ابن جبل وهو من اقهى الصحابة طيب يا غانم الثالثة نعم عصابة ريح غازات بحيث لا يستطيع ان يكمل مع الامام طيب فلو ان ينفرد ويتمم - [00:08:40](#)

وينصرف كده طيب ومن ذلك صلاة الخوف فان الطائفة الاولى ها تنفرد اذا صلى الامام ركعة انفردت واتمت نفسها وذهبت تجاه العدو طيب بعض العلماء استثنى في فيما اذا انفرد العذر - [00:09:03](#)

مسألة ما هي لذلك اذا كان لا يستفيد صح اذا كان لا يستفيد من الانفراد شيئا فانه لا ينفرد بحيث يكون الامام يسرع في صلاته اسرعا على قدر ما يجب - [00:09:26](#)

فاننا لو فرضنا ان المأموم ينفرد ليسرع اكثر صار اسرعه مخلاها للواجب وهذا الاستثناء صحيح طيب فيه ايضا من الانتقالات انتقل من امامة الى ائتمام من امامة الى الامام - [00:09:49](#)

الاخ ايه الائتمان يعني كان اماما ثم صار مأموما اخونا اارجح انها صحيحة ولا مهوب ارجح تمشون على قرين قولين وارجح الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي ابا بكر رضي الله عنه. نعم - [00:10:12](#)

صلي وسلم عليه في اثناء الصلاة بعد ثم حاسة او بكرة رضي الله عنه من بعد المهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وتقدم الى الصف الاول وجلس في - [00:10:42](#)

مكان الامام فصار ابو بكر بعد ان كان اماما صار مأموما صح طيب اه فيه ايضا هل ينتقل من امام الى امام اخر من امام الى امام الاخر الاخ لا اللي وراك - [00:11:05](#)

انت ها لا اللي وراك من امام الى امام اخر هل يجوز ان ينتقل نعم نعم ينتقل وذلك اذا كان مثلا في صلاة المسبوق لا لا خل هل يجوز او لا - [00:11:28](#)

يجوز لك. ما الدليل؟ ما الدليل؟ فقط. ما الدليل الله قاله زميله قبل قليل في قلبك؟ ايه حديث ابي بكر كان الناس بالاول امامهم ابو بكر ثم في الثاني صار النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:46](#)

واضح طيب اذا يجوز ان انتقل من امام الى امام اخر نعم تبع او او اكثر. المهم انه كل الانتقادات هذه يجوز فيها الانتقال من صفة الى صفة على قول الراجح - [00:12:07](#)

ولا يستثنى من هذا الشيء الا ما كان افراد المأموم فيه لا يفيد شيئاً هذا استثناء واضح نأخذ الدرس الجديد الان قال المؤلف وتبطل وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة امامه - [00:12:24](#)

فلا استخلاف صلاة المأموم لا شك انها مرتبطة بصلاة الامام ولهذا يتحمل الامام عن المأموم اشياء كثيرة منها التشهد الاول اذا قام الامام عنه ناسيا فان المأموم يلزمه ان يتابع امامه - [00:12:49](#)

يلزمه ان يتابع امامه لقصة لحديث عبدالله بن بحيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس فقام الناس معه ومنها - [00:13:15](#)

الجلوس الذي يسمى جلسة الاستراحة فان الامام يتحملها عن المأموم اي اذا كان الامام لا يجلس فان المشروع في حق المأموم الا يجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - [00:13:32](#)

ولان المأموم يدع الجلوس للتشهد الاول وهو واجب واجب من اجل متابعة الامام ولان المأموم يجلس في ثانية الامام وهي له اولى من اجل متابعة الامام يعني لو دخلت في الركعة الثانية من الظهر او العصر - [00:13:52](#)

جلست في الركعة الاولى التي هي ثانية الامام ولان المأموم يدع التشهد الاول في ثانيته التي هي للامام ثالثة كل ذلك من اجل متابعة الامام ولهذا نص شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:14:17](#)

على انه اذا كان الامام لا يجلس للاستراحة فان الاولى للمأموم ان لا يجلس لتحقيق المتابعة كما انه اذا كان الامام يجلس للاستراحة فالاولى للمأموم ان يجلس وان كان هو لا يرى مشروعية الجلوس - [00:14:37](#)

من اجل متابعة متابعة الامام لان الشارع يحصر على ان يتفق الامام والمأموم اما الشيء الذي لا يقتضي تأخرا عن الامام ولا تقدم عليه فهذا يتبع المأموم ما يراه مثلا لو كان الامام - [00:14:59](#)

لا يرى رفع اليدين عند التكبير للركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول فان والمأموم يرى ان ذلك مستحب فانه يفعل ذلك لانه لا لا يستلزم تأخرا عن الامام ولا تقدما عليه - [00:15:21](#)

ولهذا قال الرسول اذا ركع فاركعوا اذا سجد فاسجدوا واذا كبر فكبروا والفاء تدل على ها؟ الفورية والتعقيب لكن مسألة رفع اليدين ما ما يكون فيها تخلف ولا صدق وكذلك ايضا - [00:15:38](#)

لو كان الامام يتورك في كل تشهد حتى في الثانية يعني في كل تشهد اعقبه سلام حتى في الثانية والمأموم لا يرى انه يتورك الا في تشهد ثان لما يشرع فيه التشهدان - [00:15:57](#)

فانه هنا له ان لا يتورك مع امامه في الثانية لان هذا لا يؤدي الى تخلف ونسب ويتحمل عنه اي اي الامام ان المأمون سجود السهو وجد السهو - [00:16:17](#)

بشرط ان يدخل المأموم مع الامام في اول الصلاة يعني لا يفوته شيء من الصلاة - [00:16:36](#)